

شرح كتاب الحج من متن دليل الطالب | | المجلس الرابع | د. سامي الواكد .

سامي بن صالح الواكد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد. لا ان في كتاب دليل الطالب في كتاب الحج باب الفدية. قال الفدية هي ما يجب بسبب الاحرام - 00:00:00 او الحرم. الاحرام هو نية الدخول في النسك فإذا دخل المسلم في نسكه فإنه يكون عليه محظورات يمعنى هناك امور يجب على المحرم ان يجتنبها يمعني انه ينهى عنها ما دليل هذه المحظورات - 00:00:20 دليلها الكتاب والسنة. دل عليها الكتاب والسنة. من باب التتبع والاستقراء تتبع العلماء واستقرأوا النصوص الشرعية فوجدوا فوجدوا ان هناك امورا يجب على المحرم ان يجتنبها قال رحمة الله بباب الفدية - 00:00:50 الفدية هي ما يجب بسبب الاحرام او الحرم فإذا ارتكب المحرم شيئا بسبب الاحرام هذا الشيء قد نهي عنه فإنه يفدي يعني يدفع مقابلا لما فعله من الخطأ والذنب - 00:01:16 يدفع مقابلا يعني عوضا كأنه يفتدي نفسه يشتري نفسه. فيدفع عظرا عما فعله من الخطأ والذنب. بسبب الاحرام هذا واضح وهو محل محل اتفاق بين اهل العلم او الحرم الحرم يقصد بالحرم حرم مكة وحرم المدينة - 00:01:46 حرم مكة محدد. من جميع جهاته. وكذلك حرم المدينة بالنسبة لحرم مكة له خصائص وهناك محظورات تكون على المحرم والحال المحرم والحال. وأما بالنسبة لحرم المدينة فإن المحظور فيه هو الصيد - 00:02:19 وكفارته سلبه كفارته سلمه. بمعنى انه اذا صاد صيدا في حرم المدينة فإنه يسلب اياه كما امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم طيب يبقى عندنا حرم مكة يحرم صيده البري. وهذا محل اجماع - 00:02:54 وهل صيده البحر يحرم او لا اذا افترضنا ان هناك بركة من الماء وفيها سمك ويتكاثر هذا السمك في حدود الحرم هل يجوز صيده او لا يجوز على خلاف بين العلماء - 00:03:25 منهم من قال انه صيد بحر وصيد البحر حلال للمحرم والمحل. ومنهم من قال ان صيد البحر حلال للمحرم والمحل ولكن صيد الحرم لا يحل لمحرم ولا لمحل والمسألة فيها اخذ ورد بين العلماء والاراجح والله اعلم وقد كنت اقول بخلافه الاراجح - 00:03:49 ان صيد البحر في الحرم لا يجوز. لو قال اذا كيف نأكل الاسماك في مكة ما تقولون؟ يقول يؤتى بها اصلا جاهزة ميتة جاهزة واضح؟ لم تصل في مكة بل صيدت في - 00:04:24 البحر في جدة واوتي بها على هذه البرادات والثلاجات طيب واما صيد المدينة فإنه يسلب اياه. قال وهي قسمان قسم على التخيير يعني الفدية وقسم على الترتيب او لا سنأخذ المحظورات - 00:04:45 ثم بعد ذلك نرى ما هي فديتها نرى ما هي فديتها قال فقسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس بالنسبة الرجل اذا لبس ما يحظر عليه حال الاحرام مثل ها؟ السراويل. السراويل. مثل؟ اربعة وعشرين. سيعتذر عن تغطية الرأس لكن مثل ايش - 00:05:11 مثل الطاقية مثل البرنس ما هو البرنس يا اخي محمد ها البرنس. البرنس. جمع بربنس. نعم. البرنس هو الثوب الذي تصق به رأسه مثل ثياب المغاربة يلبسوه طيب اذا اللبس بالنسبة للرجل معروف - 00:05:45 وبالنسبة للمرأة اذا لبست لبست القفازين او النقاب كذلك ايضا الطيب. اذا تطيب كذلك ايضا تغطية الرأس بملامس او بمماسة مثل

الطاقية مثل العمامة طيب كل هذه ثم قال وازالة اكتر من شعرتين او ظفرين - 00:06:15

والاملاء بنظره من اول نظرة وال المباشرة لغير انزال اذا باشر لكنه لم ينزل قال يخier بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر - 00:06:46

او نصف صاع من غيره نعود اليها مرة اخرى على القول الراجح. هذا قول المؤلف فدية اللبس والطيب وتعطية الرأس وازالة اكتر من شعرتين او ظفرين دليل هذه المسائل ما هو؟ قال الدليل قياس - 00:07:07

على حلق الرأس كما حصل لکعب بن عجرة رضي الله عنه لما امرها النبي صلى الله عليه وسلم بحلق رأسه امره في ان ينسوا کناسیكا او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - 00:07:31

بخلاف قول المؤلف او يصوم ثلاثة ايام طيب هذا امر الامر الثاني هل يسلم هذا القياس؟ الجواب لا يسلم له هذا القياس وال الصحيح انه ان تعمد هذه المحظورات فانه اثم - 00:07:49

وان لم يتعمد فانه لا اثم عليه ولا كفارۃ عليه هذا بالنسبة لفدية اللبس والطيب وتعطية الرأس وازالة اكتر من شعرتين او فرین نعم کفارۃ ان كان ناسیا او جاهلا طيب او مکرها - 00:08:11

يقول قائل يا اخي لماذا لا نقتیهم بالفدية على كل حال حتى لا يقترب المحرم من المحظورات. فيكون من باب التأذیب. اقول ان كنت تزيد ان بنص من الكتاب والسنة فلا حرج - 00:08:38

واما ان كنت تزيد ان تؤدبه باجتهاد منك فان مال المسلم معصوم فسيطالبك بالدليل يطالبك بالدليل ولا دليل هنا على وجوب الكفارۃ. الكفارۃ وردت في حلق الرأس. على وجه الخصوص. طيب - 00:09:04

ثم قال والاملاء بنظره اذا نظر نظره فاشتهى فانزل بهذه النظرة يعني بسبب هذه النظرة. الاملاء يعني انزال المنع. هل هذا يسلم؟ الجواب لا يسلم له بذلك. الدليل قوله صلى الله عليه وسلم فانما لك الاولى وليس لك الثانية - 00:09:25

لاحظ لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس الثانية ومن العجائب ان احدهم كان يسألني في الحج ويقول ان لك النظرة الاولى فقط فقلت نعم. قال والثانية ليست لك - 00:09:52

فقلت نعم قال انا يا شيخ اذا نظرت الى امرأة اعجبتني فاني احدق فيها البصر هكذا ويطير عيونه الرجل. ولا ارمش بلغتنا يعني يعني ما اغمض عيني قتل متى؟ قال حتى لو مكثت ساعة وانا انظر اليها - 00:10:15

فقلت ولم؟ قال لأن لي الاولى وليس رئة ثانية فقلت له هنينا لك هذا الفهم هذا مو صحيح اذا نظرت غض بصرك اذا غضشت البصر تكون امثلت الامر. اما انك تحدق النظر وتمنع النظر - 00:10:42

بحجة انك لا تغمض عينك حتى لو طال الوقت لأن الاولى لك والثانية ليست لك هذا لا يجوز وهذا جهل فقال انا كنت اعمل بهذا وكانت اظنه يجوز. نسأل الله العافية والسلامة - 00:11:08

طيب طبعا هذا فهمه خاطئ وقاصر ولكن الحمد لله مع التعليم يتعلم اذا الاملاء بنظره ايش ايش؟ لا يلزم الفدية. لا يلزم الفدية. وال المباشرة بغير انزال مني باشرها بشهود قبلها - 00:11:26

او ضمها يعني زوجه طيب لكن لم ينزل. هل عليه قال نعم هي هذه الفدية. والصواب انه لا فدية عليه هو مخطئ نعم مخطئ في المباشرة في الحج قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج - 00:11:48

والرفث هو الجماع ودعويه دواعي الجيمه طيب ثم قال يخier بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين سبق الكلام عليه انه لا يجب عليه فيه جميع ما سبق - 00:12:09

شيء فان تعمد وجب عليه الاستغفار والتوبة وعدم الرجوع لكن هل صحيح انه يجب عليه مد منبر او نصف ساعة من غيره الحديث ورد في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة - 00:12:27

ان عليه اه صيام ثلاث ايام او نسيك ذبيحة يعني او اطعام ستة مساكين كل مسكين له نصف ساعة وجاء في رواية لمسلم انها من التمر هذا يوضح جميع الروايات المطلقة - 00:12:49

انها من التمر. اذا الواجب في كفارة الاذى ويحرق الرأس طيب يجب عليه اما ان ينسك نسيكه على التخيير يخier بينها او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او - [00:13:12](#)

يصوم ثلاثة ايام. هل يشترط فيها التتابع؟ الجواب؟ لا هل اشترط ان تكون من اشترط ان يكون الصيام في حدود الحرم؟ الجواب؟ لا هل يشترط ان يكون الاطعام في الحرم - [00:13:33](#)

اذا كان قد ارتكب المحظور في الحرم فانه يطعم المساكين الحرام وان كان في الحل فانه يطعم مساكين الحلو طيب ماذا نقول في النسيكة الذبيحة ايضا كالطعام. ان كان في حدود الحرم فانه يطعم فقراء الحرم - [00:13:49](#)

وان كان خارج حدود الحرم فانه في مكانه الذي هو فيه طيب واما الصيام ففي اي مكان ولا يشترط فيه التتابع ثم قال ومن التخيير جزاء الصيد يخier فيه بين المثل من النام - [00:14:12](#)

قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا باللغ الكعبة طيب اذا صاد الصيد في حدود الحرم فانه يجب عليه - [00:14:34](#)

مثله من الذي يحكم بالمثلية ما حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم او ما حكم فيه اصحابه فان لم يحكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه فانا نرتضي اثنين - [00:15:02](#)

من اهل العلم والعدل يعني الخبرة في الصيد يحكمان لنا ان هذا الطائر يشبه تلك من النعم طيب كما حكم الصحابة رضي الله عنهم بالنعامة حكموا بها ببدنه يعني بناقة - [00:15:20](#)

بناقة واضح طيب هل يجوز ان يكون الصائد احد الحكمين قال بعض العلماء يجوز وقال بعضهم لا يجوز. وال الصحيح انه ان كان من اهل العدل ومن اهل الخبرة ومن اهل الدين التقوى فانه لا حرج ان يكون احد الحكمين - [00:15:47](#)

والا فلا اذا كان متهمها ربما يخفف على نفسه. فانه في هذه الحال لا يكون حكما طيب ثم قال او تقويم المثل بمحل التلف قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم - [00:16:18](#)

يحكم به اذا وعدنا منكم هديا بالغ الكعبة اما من البابل او البقر او الغنم او كفارة طعام مساكين كيف طعم المساكين يعني ما وجدنا له مثل ما وجدنا له مثل - [00:16:39](#)

ولم يحكم به اثنان قالوا هذا لا مثل له من الانعام ماذا نصنع نقول الان قومه كم يساوي هذا الذي صدته الف ريال نقول الف ريال اذا تشتري بالالف ريال طعام - [00:17:01](#)

وتوزعه لكل مسكين مد بر طيب قال او نصف ساعة من غيره هكذا كان الفقهاء يعادلون مد من البر بنصف صاع من غيره لغالاته ونفاسته طيب ما استطاع ذلك يعني قلنا له الف ريال كم فيها مد من البر - [00:17:25](#)

قال فيها خمس مئة مد من العبر كل مد بريالين ماذا يقول المؤلف؟ يصوم عن طعام كل مسكين يوما. كم يصوم يومه الان خمس مئة يوم عندها سيقول سادفع عشرة الاف ولن اصوم خمس مئة يوم - [00:17:59](#)

طيب؟ ساتسلف يقول احصل خمس مئة يوم يعني كم؟ قربة سنتين. اقل من سنتين بقليل ما استطيع هذا. سيقول هذا فان لم يستطع الاطعام وجب عليه الصوم وجب عليه الصوم - [00:18:21](#)

طيب هل تجب هل تجب هذه الكفارات التي ذكرها الله عز وجل على اهل الصيد حالة ترتيب او على التخيير الصحيح ان على التخيير الصحيح انها على التخيير بحسب ما يستطع من هذه الثلاثة - [00:18:41](#)

يتخier بينها طيب ولكن قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم هذا يدل على ان المؤاخذ في الصيد هو المتعمد ولكن اكثر الفقهاء يطلدون يقولون كل من صاد صيدا سواء كان ناسيا - [00:19:06](#)

او جاهلا او مخطئا يعني يصير في سيارته فاصطدم بحمامة. من حمام الحرم او هو محروم قالوا عليه الجزاء طيب الله عز وجل يقول ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم - [00:19:38](#)

قالوا الذي يقتله متعمدا هذا عليه اثم وعليه كفارة والذي لا يقتله متعمدا فانما عليه الكفارة وليس عليه اثم والمسألة

فيها خلاف قوي بين العلماء الا ان الابهر - 00:19:59

في هذه المسألة انه لا كفارة عليه ان كان ان مخطئ لم يعتمد لا كفارة عليه يقول قائل الله عز وجل يقول
ومن يقتل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ - 00:20:21

ثم امره بالكافرة. وهو قد قتله خطأ لماذا لم يقولوا انه لم يقتله عمدا طيب ايش؟ كيف نجيب عن هذا اولا الكلام في هذه المسائل في
باب الفدية وهناك ليس في باب الفدية وانما في باب القصاص - 00:20:44

هذا الامر الاول الامر الثاني لا نلتجأ الى القياس الا اذا عدم النص في المسألة النص الخاص في مسألة القتل اذا كان
مخطئا فعليه الكفارة هنا النص الخاص في مسألة الفدية - 00:21:13

في قتل الصيد انما هي نص في ايش العمد العمد واضح امو واضح؟ طيب ثم قال رحمة الله وقسم الترتيب كدم المتعة والقرآن وترك
الواجب المتعة من تمت بعمره للحج مر معنا التمتع - 00:21:35

القرآن اذا قرن بين العمرة والحج هل الان ما يقدمه المتمتع من ذنب هو فيه دقique هل ما يقدمانه هو دم فدية الجواب لا انما هو دم
ايش دم شكران لا دم جبران - 00:21:57

ما هو جبر. هم بعض العلماء يظن انه نقص وال الصحيح انه ليس بنقص بل هو اتي الان اكمل الانساك الثلاثة وهو التمتع ثم القرآن فهذا
الدم شكران لا دم جبران. لو قال قائل - 00:22:21

ما دام انه ذنب شكران كيف نجيب عن من قال انه دم جبران وهو يعتبر من الفدية؟ الجواب لو كان دم جبران لم يجز الاكل منه صاحبه
ودم المتعة والقرآن - 00:22:41

يجوز باتفاق اهل العلم ان يأكل منها واختلف العلماء هل يستحب له ان يأكل من هذه التمتع والقرآن او يجب لاحظ القوة في المسألة
هل يجب عليه ان يأكل منها - 00:23:07

او يستحب له مؤكدا الاكثر ذهبا الى انه يستحب له على سبيل التأكيد وبعض العلماء ذهب الى انه يجب عليه ان يأكل من دم هديه
المسألة ليست به هذه السهولة - 00:23:26

ثم قال ترك الواجب تركه قال عليه هدية ما هي الفدية؟ قال دم اي ذنب اذا قيلك دم فانه بدنة او بقرة طيب او شاة
هل يجوز في ذلك - 00:23:46

ادا متعة والقرآن هل يجوز في ذلك السبع من البدنة والسبعين من البقرة الجواب نعم يجوز ترك الواجب مثل ترك الاحرام من الميقات
مر على الميقات فلم يحرم منه طيب ولما جاء مثلا الى قرب مكة تعدد الميقات - 00:24:07

احا نوى الدخول في النسك هذا يجب عليه الان ان يرجع الى الميقات. لم يرجع ان لم يرجع فعليه دم ايش؟ فدية لماذا قالوا استئناسا
باثر ابن عباس من ترك من نسكه شيئا او نسيه - 00:24:35

فليحرق دم طيب يقول قائل انت قبل قليل تقول ان الناس في فعل المحظور لا شيء عليه والان تقول اذا ترك الواجب لو ترك الاحرام
من الميقات ناسيانا لانه يجب عليه دم - 00:24:58

قال بعض العلماء اذا نقول ان من تجاوز الميقات ناسيانا او جاهلا انه مر بالميقات ولم يرجع لا شيء عليه قال به بعض العلماء وذهب
الاكثر الى انه عليه دم - 00:25:23

وجوبا لا على التخيير يعني ما في كفارة غير الدم ولماذا؟ قالوا تعليينا الاثر عن ابن عباس ثانيا ان ترك الاحرام من الميقات اعني ترك
الواجب هذا من باب المأمورات - 00:25:39

وليس من باب المحظورات واجتناب المنهيات وهذا قالوا له نظائر كثيرة مثل من صلى بدون طمأنينة او من صلى بغير طهارة بعد
الصلاوة ما تقول له سألك اقول ارجع فتووضا وصلي - 00:26:02

لانك صليت من غير طهارة والطهارة مأمور بها انت جاء اخر وقال انه صلى بطهارة كاملة ولكنه نسي شيئا من النجاسة على ثوبه ولم
يتذكرها لم يتذكرها الا بعد الصلاة فهل تقول له اعد الصلاة - 00:26:28

الجواب لا لانها من باب المحظورات من باب الترòوك وهذا له باب واسع والقول الثاني اقرب ان من ترك من نسكه شيئاً يعني من الواجبات فانه عليه دم - 00:26:52

وهذا الدمدم جبران لا يأكل منه لانه فدية ثم قال والاحصار اذا احصر يعني منع من اتمام الحج او العمرة فانه يجب عليه دم اي ذنب دم الاحصار اما شاة او سبع بقرة او سبع بدنة - 00:27:09

دليله فان احصرتم فما استيسرا من الحديد طيب لنفترض ان المحصر قال الدعاء او الاشتراط لبيك عمرة وحجاجاً فان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني او اراد العمرة فقال لبيك عمرة فان حبسني حابس في محلي حيث حبسني - 00:27:35
واحصر لم يستطع اتمام نسكه ماذا نقول له اذا كان معه الدم وجب عليه الدم اذا كان معه دم ينحر او يذبحه وان لم يكن معه دم هنا اختلف العلماء - 00:28:03

منهم من قال ان لم يكن معه ذنب يشتري دماً ويذبحه وهذا هو دم الاحصار فان لم يجد لم يقدر عليه صام عشرة ايام صام عشرة ايام لماذا؟ قالوا قياساً على - 00:28:24

المتمتع وهل يصح هذا القياس؟ الجواب لا لا يصح هذا القياس. ما الذي على المحصر على المحصر ان يذبح هديه ان كان معه فان لم يكن معه هدي وكان قادراً فانه يشتري هدياً ويذبحه. فان لم يكن معه هدي - 00:28:47

وكان غير قادر على قيمته فانه لا صيام عليه في اصح اقوال العلماء الدليل على هذه الصحة انهم كانوا في صلح الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم فمن كان معه هدي - 00:29:13

نحر هديه ومن لم يكن معه هدي لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بان يصومه عشرة ايام واضح هذا او لا هذا هو القول الراجح واما ان كان قد اشترط - 00:29:33

فانه لا شيء عليه لا يشتري هدياً فان كان معه هادي نحره وان لم يكن معه هادي يتخلص يحلق رأسه ويتحلل او يقصر من رأسه ثم قال رحمه الله فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم - 00:29:48

المتمتع وقارن شakra وتارك الواجب دم جبران فان عدمه او ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج بالنسبة للمتمتع والقارن هذا واضح كون اخرها يوم عرفة ويصح ايام التشريق ايام التشريق متى - 00:30:09

الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من هو من هو المتمتع والقارن ان لم يجد الهدي يصح اصوم يوم سبعة وثمانية وتسعة او يصوم يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - 00:30:37

وبسبعة اذا رجع يعني اذا انتهى من الحج اذا انتهى من الحج نهائياً ما هو وهو في النسك؟ لا لابد ان ينتهي من الحج يوادع ان كان من خارج مكة - 00:30:55

وان كان من اهل مكة فانه اذا انتهى من اخر رمي الجمرات في ايام التشريق اما الثاني عشر كانوا متوجعاً او الثالث عشر ان كان متأخراً طيب ثم قال رحمه الله - 00:31:14

ايام التشريق هذه لا يصح صومها لمسلم ابداً الا للمتمتع والقارن اذا لم يجد الهدي كما جاء عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهمما لم يرخص في ايام الهدي الا لمن لم يجد لم يرخص في ايام التشريق ان يصوم الا لمن لم يجد الهدي - 00:31:35

طيب ثم قال وسبعة اذا رجع الى اهله. بالنسبة تارك الواجب هل نكلفه بالصيام؟ الجواب لا القول الصحيح نكلفه بالهدي هدي جبران يعني فدية فان لم يستطع سقط عنه لان الواجبات تسقط بالعجز عنه - 00:32:03

بالعجز عنها الا بدليل ثم قال ويجب على محسن دم سبق الكلام عليه صام عشرة ايام ثم حل وال الصحيح انه يحل قبل الصيام ويجب على من وطى في الحج قبل التحلل الاول - 00:32:32

الآن جامع في الحج قبل التحلل الاول من يذكر متى يكون التحلل الاول؟ او باي شيء يحصل رمي الجمرة اي جمرة؟ جمرة العقبة طيب هو وطى الان قبل التحلل الاول - 00:32:52

او انزل منيا ب المباشرة او استمناء او تقبيل او لمس بشهوة او تكرار نظر بدنة. يجب عليه بدنة فان لم يجدها صام عشرة ايام ثلاثة ايام

في الحج وسبعة اذا رجع. وال الصحيح - 00:33:11

انه ان جامع وجب عليه بدنه ووجب عليه ان يخرج الى الحلم لكي يأتي باحرام جديد غيري فاسد واما ان انزل ب مباشرة او استمناء او تقبيل او لمس بشهوة او تكرار نظر - 00:33:32

فان الواجب عليه والراجح صحة حجه واما الذي جامع قبل التحلل الاول الصحيح فساد حجه ويمضي فيه انه جامع قبل التحلل الاول وهذا حكم الصحابة رضوان الله عليهم نعم لا شك - 00:33:55

اذا وطأ قبل رمي جمرة العقبة يعني قبل التحلل الاول فانه في هذه الحال فسد نسكه ويمضي فيه ويخرج الى الحل. ويأتي باحرام جديد ويتم نسكه وعليه قضاوه يوم العيد - 00:34:26

نعم يوم العيد يوم الحج الاكبر اذا وطأ قبل الرمي يوم عرفة او يوم التروية لا حتى لو كان منصرف من مزدلفة ومتوجه الى منى يريد ان يرمي جمرة العقبة فجامع قبلها بطل حجه - 00:34:45

فسد نعم وعليه ان يمضي فيه ويحرم من الحل ويمضي في فاسده ويتمه وعليه الحج مقابل وعليه هدي مع ذلك قال فان لم يجدها صام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج - 00:35:01

وبسبعة اذا رجع وهذا محظور من المحظورات يعني افساد النسك بالجماع او بال المباشرة او ما اشبه ذلك وال الصحيح انه لا يجب عليه الصوم بل يجب عليه يحب عليه الفدية - 00:35:20

قال وفي العمارة اذا افسدها قبل تمام السعي شاة العمارة اول اركانها الاحرام ثانى اركانها الطواف واختلفوا في السعي هل هو ركن او واجب؟ وال الصحيح انه واجب الصحيح انه واجب - 00:35:38

فاما جامع قبل تمام العمارة يقول عليه شاة وعليه ان يأتي ببدل منها ولكن الصواب ان الطواف اذا او ان الجماع اذا كان بعد الطواف الطواف فان عمرته الصحيحة مع وجوب الدم - 00:35:58

طيب وعليه ان يذهب الى الحل ويأتي باحرام صحيح طيب لانه افسد احرامه بالجماع قال والتخلل الاول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف. وال الصحيح انه يحصل للرمي كما هو اختيار الحافظ ابن قدامة رحمه الله - 00:36:25

ويحل له كل شيء الا النساء اذا رمى وحلق يقول وطواف ويحل له كل شيء للنساء وال الصحيح انه اذا رمى وحلق وطواف فقد تحلل التخلل الاكبر. الثاني في حل له كل شيء حتى النساء - 00:36:50

الثاني يقول يحصل بما بقي يعني التخلل الثاني من السعي ان لم يكن سعي قبل ولن اتكلم عن السعي الان لانه غير مرتبط يصح قوله العلماء بالنسبة للتخلل وحكمه قيل انه ركن من اركان الحج - 00:37:17

للممتع والقارني والمفرد وقيل انه واجب وقيل انه سنة وقيل غير ذلك من اقوال ثم قال والصيد والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامنة فيها بدن طيب كما قضى بذلك الصحابة رضي الله عنهم - 00:37:42

هل تجزئ البقرة عن النعامنة؟ الجواب نعم. لأن البقر من البدن وفي حمار الوحش وبقره بقرة كما قضى بذلك الصحابة رضي الله عنهم وفي الطبع كبش كما قال به النبي صلى الله عليه وسلم اذا الضبع حلال - 00:38:03

ويعتبر صيدة وفي الغزال شاة كما قضى بذلك الصحابة رضي الله عنهم قضى بها عمر رضي الله عنه وفي الوبر والظب جدي له نصف سنة الذي هو ذكر الماعز له نصف سنة - 00:38:28

كما قضى به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي الربوع الجريوع يفرح صفيرة الماعز لها اربعة اشهر وفي الارنب عنانة طيب ولم نبقى اكبر نجريع وما بالك فيها اعنان والعناق اصغر - 00:38:46

من الجدي عفوا العناق اصغر من الجفرة. العناق قرابة ثلاث اشهر ونصف. من الماعز وفي الحمام وهو كل ما عبى الماء يعني يشرب دفعه واحدة ما يشرب تقديرا او نقرأ - 00:39:09

آآ كالقطا والورشين من انواع القطع ايضا والفاخذ شاة بهذا قضى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما لا مثل له كالالوز والجباري والحجر والكركي فيه قيمته مكانة وهذه قاعدة في كل شيء - 00:39:29

ان ما لا مثل له فان في قيمته فان في قيمته تعادله تعادله نقول مثلا اه الحباره مثلا طيب والحلل تفضل لا مثل له. اذا نقدر
قيمتها ونشتري بها طعاما. لاحظ ما نتصدق بالنقود نشتري بها طعاما - 00:39:49

نوزعه سؤال بين الاذان والاقامة قبل ما يأذن اخونا الحمار الوحش طبعا له اكثر من لون الناس تعتقد انه هو المخطط فقط الان له
لون اكتر من لون له لوان اخرى - 00:40:19

ولكن هل الاصل فيه انه اسود مخطط بابيظ او ايض مخطط بأسود فكروا في المسألة والله اعلم الدجاج يقدم يا شيخ. ايش؟ دجاج
الدجاج؟ اي نعم هل يعتبر هذا من الصيف؟ الدجاج - 00:40:34

انت واضح السؤال. اخوي ابو هتان يسأل عن الدجاج انا ما اكملت الى الان لكن نظرا للسؤال يقول فيه نوع من التعقيد انت يا ابو
غتان عمرك شفت دجاجة تطير - 00:41:11

طيب عمرك مثلا كنت في البر ووجدت مثلا دجاجا متواحشا يهرب لا يأنس بالناس اذا هو اهلي ومر معنا ان الصيد الصيد المحرم على
المحرم او في الحرم هو الصيد - 00:41:28

الحال المتواوح باصله واضح هذا هو. بالنسبة للدجاج الذي يصاد حتى لو بجنب الحرم صادوه ما في حرج الحمد لله.
لون دجاج. ما هو حمام. واضح؟ طيب - 00:41:50

لكن ولعلي اكون اجبت في نفس السؤال الذي سأسأله سالم الان الطبع اذا تزاوج مع الذئب. فانه يكون بينهما ولد ابوه ضبع وامه
ذئب. يسمى نعم. يسمى العصبار اذا كان ابوه ذئب - 00:42:13

وتزاوج مع الضبع فانه ينتج بينهما ما يسمى السمع سمع اسمه سمع ما حكم صيدهما يجيبنا اخونا سالم ايش؟ ما يجوز. ما يجوز ما
يجوا الصيدا. خلاف بينكم ولا بين العلماء؟ طيب. تسعفه ابو بندر - 00:42:52

نرجع لك عويدر هاه من السبح نعم من السبح؟ في عصبار وسمع الاسبار ابوه ضبع السمع ولد الذئب يجوز صيدها طيب ها ابو
محمد؟ الذي ابوه طبعا يجوز صيده؟ الذي ابوه ضبع. اذا هذا قول ثالث - 00:43:26

منكم قال لا يجوز ومنكم قال يجوز. وابو محمد يقول اذا ابو ظبي يجوز يجوز صيده او العكس قصدك يعني قصدك انه ينسب الى
ابيه؟ ايوه فاذا كان ابوه ضبع الضبع ما يجوز صيده للمحرم - 00:43:54

فيه فيه اه لا يجوز. لا يجوز. نعم رجعت عن قولك. وما كان ابوه ذئب فهو جائز. وهو السمع. لأن الذئب ليس من الصيد. يلا يا حويدر
ليش تشتبه الان عندنا - 00:44:16

زيد تزاوجا مع الضبع طيب انتي الضبع فخرج له ولد يسمى السمع وعندنا تزاوج مع انتي الذئب. فخرج لنا العصبار. طبعا السم يسمى
عند بعض العلماء يسمى اه يسمى عند بعض العلماء الذيخ - 00:44:47

الضيق ولد الضبع الكبير الى الزوج مع الذئب ما حكم صيدها حال الاحرام او في الحرم هذا السؤال. انا عندي سؤال الذئب معروف
انه محرم. طيب اختارت الحال والحرام لكن احنا ما تكلمنا على الاكل. هنا نتكلم في - 00:45:15

وش اللي ما يجوز ما يجوز صيده. لحظة رکزوا معي. انتم الان ابيكم تفهمون مناط المسألة. مناط المسألة الان في الحرم والاحرام هذا
كلامنا هل يجوز هذا السؤال مناط المسألة الحرم والاحرام هل يجوز صيد - 00:45:40

السمع وهو ابن الذئب طيب وخواله هالضبع وهل يجوز صيد العصبار والذيع وابوها الضبع وخواله الذيابة هذا السؤال يجوز ولا ما
يجوز؟ للحرم او في الحرم ها ما يجوز نعم يجوز؟ وانت؟ ننتهي من المسألة - 00:46:01

ما المحرم في حال الحرم والاحرام؟ قلت لكم الان في السؤال ما المحرم بالنسبة للصيد اي صيد الصيد البري الحال المتواوح باصله
هذا هو مرة ثانية الصيد البري الحال رکزوا الحال المتواوح باصله - 00:46:31

هل السمع الان ولد الذئب حالا اذا مو صيت مثل الاسد مثل النمر مثل فهد هل العصبار والذيق ابن الطبع صيد منصف قعدنا حويدر
قبل قليل يقول اختلط حال بحرام فغلب جانب التحرير هذا طيب ممتاز - 00:47:01

اذا نقله التحرير من من ايش؟ من الصيد الى انه يكون من السبع فقط قس على ذلك الحمار الوحشي حمار وحشی صيد باتفاق

العلماء طيب الحمار الاهلي ما هو صيد اصلا حرام. ثم بعد ذلك متأهل اهلي ما هو وحشى - 00:47:27

لو تزاوجا ها لو تزوج نرجع قاعة حويدر الان. حلال محرم ولا حلال حرام حرام ما شروط الصيد الذي يحرم صيده في الحرم
والاحرام ان يكون صيدا ها؟ بربما ايش؟ حلالا - 00:47:52

متواحشا باصله ما توارد بين الحمار الوحشى والحمار الاهلي حلال عجيب وحلا ولا حرام؟ حرام اليش كذلك؟ حرام. اذا ليس داخل
معنا في الصدق. ما هو معنا في الصيد. خرج - 00:48:22

مباعدة واضح هذا؟ مرة ثانية يشترط في الصيد الذي يحرم في الاحرام والحرم ان يكون حلالا طيب وان يكون بربة بربها حلالا
متواحشا باصله يعني اصله متواحش طيب المتنولد بين الحمار الوحشى والحمار الاهلي - 00:48:40

هل هذا الان يعتبر حلال؟ هو بربى بربى. وقد يكون متواحش. لكن هل هو حلال؟ لا. ما هو حلال. حرام صح؟ ما دام انه حرام وهو داخل
معنا ما هو داخل معنا. اتضح ولا ما اتضح - 00:49:09

طيب ولا لا؟ انت قصدك دفع الصائل يعني؟ هذى مسألة اخرى هذى ما هو ما هو فقط في المختلف في مثل مثل السمع والعصبة بل
الطبع نفسه الذي يعتبر صيد اذا صالة عليك جاز لك قتله - 00:49:25

هذا متفق عليه هذى دفع الصائم لو صلى غزال اراد ان يقتل ابنك فلم تدفعه الا بالقاتل لا حرج عليك وهو متفق عليه انه صيد ولذلك
انا ذكرتك انه ما يحتاج ان نقول نشرط هذا الشرط - 00:49:48

لانه من اصله اصل لو قتلنا السمع او لا حرج لانهم من السباع لو قتلنا الاسد او النمر لا حرج. حتى لو كان في حرم او او كان محرم. او
كان محرم. لماذا؟ لانه ليس من الصيد - 00:50:03

الصيد دائمًا ان يكون صيدا ايش؟ بربها. ها؟ حلالا. متواحشا بطريقه متواحش بطريقه طيب هذا معنى الصيد نعم وش فيه؟ الصيد الضبع
لا شك انه حلال الطبع لا شك احله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:22

وجعل فيه شاة فيه شاة صلى الله عليه وسلم اي نعم آآ كبير الضبع كبير الضبع الضخم الذكر هو الذي يسمى الذيخ عند العلماء
يسمى الذيخ ها؟ ابن الضبع من الذئب يسمى العسbar - 00:50:48

يسمي العسbar وهو حرام الاسبار طيب رکزوا يا اخوة على القواعد والضوابط في كل شيء في كل علم العلوم في العقيدة التفسير
الفقه في اصول الفقه في النحو الصرف رکزوا دائمًا على على القواعد والظوابط - 00:51:10

لأنها يعني تغريك عن اشياء كثيرة فضررت لكم مثلا الان قلت لكم ما كان من باب الواجبات لا يسقط لا يسقط مثل التشهد الاول في
الصلوة ما يسقط. لا بد من الاتيان به - 00:51:35

لم تأتي به للبد ان تأتي بجابر له. وهو سجود السهو يقول قائل انا نسيت سجود السهو بعد اسبوع تذكرت لا بد ان تسجد للسهو لان
الجابر لا يسقط. لاحظ القاعدة الجابر لا يسقط - 00:51:52

ما كان من باب الترور يسقط بالنسبيان بالجهل يقول قال مثل ايش مثل ما قلت لكم قبل قليل لو نسي الانسان نجاسة على على ثوبه
ولما صلى وبعد الصلاة تذكر ان على ثوبه نجاسة - 00:52:10

هل يلزمك ان يعيد الصلاة ايش؟ لا لماذا؟ لانها من باب الترور من باب المحظورات من باب المنهيات مثل ذلك ايضا لاحظ لاحظ
الوضوء يشترط له النية صح غسل الجنابة يشترط له النية - 00:52:31

صح؟ نعم. لو قال والله انا قمت من النوم وعلى جنابة ونسيت الجنابة نسيتها فاغتسلت السن بيبي يتشطب ولما خرجت تذكرت علي
جنابة ما الذي يلزمك الان ان يغتسل للجنابة. لماذا؟ لأن غسله الاول بدنيا. من غير نية - 00:52:59

ان الغسل عبادة الان غسل الجنابة عبادة. طيب ولذلك في مسائل ابن هاني رحمه الله سأل الامام احمد الحنبلي عن رجل لم يطف
الزيارة طوف الزيارة التام ما هو؟ هو طواف الافاضة ما طاف هو - 00:53:23

فلما جاء الوداع نوى ان يطوف الوداع مطاف الوداع ولم يطف بالإفاضة قال لا يصح لابد ان يأتي بطواف الزيارة قالوا ولما؟ قال لانه
ركن قالوا ان الامام ما لك - 00:53:45

يقول انه يجزي عنه. قال ما قال هذا مالك قط لاحظ اه يعني الامام احمد رحمة الله على الجميع. رحمة الله عليه وعلى الامام مالك. قال ما قال هذا مالك قط ولا يقوله مالك - 00:54:06

ان السنة تسقط الركن او الواجب يسقط الركن. مثل ذلك لو انك تسنن مثلا الظهر فساز رفقتك. فتقول خلاص انا صليت اربع ركعات قبل الظهر متصلة ببعضها فانوبيها بعد ما صليت نويتها الظهر تجزئ عن صلاة الظهر ما تجزأ. قال لابد ان يأتي به لا يصح حجه - 00:54:25

لان طواف الافاضة ركن بالاجماع بالمقابل رجل على ملابسه نجاسة قال سازيلها ساذهب به الى المفسلة. حتى يغسل ثوبه فعلقها على الحبل فجاء مطر وغسلها غسلا جيدا هذا المطر غزيرة - 00:54:51

فنشفت من الشمس فلما رآها قال سأببسها وهو ناسي للنجاسة اصلا وصلى وليس عليها نجاسة. الصلاة صحيحة او لا؟ نعم اكيد لا ها؟ ما يشترط لهم نية يشترط ازالة النجاسة - 00:55:17

زالت ولا ما زالت؟ اذا ما انتهت الحكم يدور مع علته وجودنا عدما لو ان المسلم طالب العلم سلك هذا المسلك يعني مسلك القواعد والضوابط اللي عرف كثيرا من مسائل الفخر - 00:55:39

هذه القواعد والضوابط يدخل فيها مئات الالاف من المسائل والجزئيات مئات الالاف بينما طالب العلم لو حفظ الاف المسائل والجزئيات لا يمكن ان يضيّط القواعد اما لو ظبط القواعد والضوابط الفقهية مثلا والاصولية - 00:55:56

يدخل تحتها الاف المسائل الاف ما لا يحصى من المسائل واضح هذول؟ الاصل في الملابس ما هو الحلم الحلم لو جاءك رجل بلباس انت ما تعرفه ولكنه ساتر هل يجوز ان تلبسه؟ لا. يجوز ان تلبسه. ولا حرج عليك فيه - 00:56:18

طيب لماذا لا نصل فيه الحلم؟ طيب لو جاءك بلحام الاصل فيه الصحيح ان الاصل فيه العلم اللحم حتى يثبت لك انه ليس بحالة واضح هذا؟ اسأل الله تعالى العلم النافع والعمل الصالح والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:56:43